لا انا ولا ثابت لي يجمع راسي ورأسه شيء والله
لا اعيبه في دين ولا خلق ولكن اكره الكفر
في الاسلام ما اطيقه بغضا اي اكره ان
اقعت عنده ان اقع فيما يقتضي الكفر
بغضا فيه ويحتمل ان تريد كفران العشيرة
اي رفعت جانب الخبا فرايته اقبل في
عدة فاذا هو اشدهم سوادا واقصرهم
قامة واقبحهم وجها فقال ثابت قد
اعطيتها حديقة فقل لها فلترددها علي
واخلي سبيلها فقال لها تردين عليه
حديقته وتمكين امرك قالت نعم
فقال صلى الله عليه وسلم يا ثابت خذ
منها ما اعطيتها وخلي سبيلها ففعل
وفي رواية اقبل الحديقة وطلقها ه
تطليقة **الا ان يخافا** اي الزوجان
ان لا يقيما حدود الله اي لا يأتيا
بما حده لهما من الحقوق وقراءة
يخافا بضم الياء بالبنا للمفعول فانه مع
صلتها بدل اشتمال من الضمير في

يخافا

في يخافا والباقون بفتحها بالبنا للفاعل **فان**
خفتم ايها الائمة والحكام **ان لا يقيما**
حدود الله اي ما حد من الاحكام **فلا**
جناح عليهما فيما افتدت به نفسها
من المال ليطلقها اي لا حرج على الزوج
في اخذه ولا على الزوجة في بذله وهذا
هو الاصل والا فيجوز على عوض وان
لم يخافا لتبيينه علم مما تقرر ان الخطاب
في الاول للزوجين وثانيا للائمة والحكام
وكذلك غير عزيز في القرآن وغيره
ويجوز ان يكون الخطاب كله للائمة
والحكام ولا بأس في ذلك قوله تعالى ان
تأخذوا مما اتيتموهن شيئا لانهم الذين
يأمرون بالاخذ والاتيان عند التراضي
اليهم فكانهم الآخذون والمؤتون
تلك اي الاحكام المذكورة **حدود الله**
وهو ما منع الشرع من المجاوزة عنه
فلا تعتدوها اي فلا تتجاوزوها بالمخالفة
وقوله تعالى **ومن يتعد حدود**

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)